ضرب أحدهما في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على
ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإن أريد معرفة
نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من
الأصل فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده

فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل
القسمة فإن لم يرثه غير الباقين وإرثهم منه
كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كإخوة
وأخوات مات بعضهم عن الباقين وإلا فصحح
مسألة كل، فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته
وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته
وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه
مضروبا في الثانية ومن الثانية أخذه
مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه

كتاب الوصية

اركانها

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرطه
فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها
وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة
كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث
ولا لأحد هذين ولا لميت ولا لدابة إلا إن
فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة
مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليها ولكافر
وقاتل ولحمل إن انفصل حيا لـ ٢ أو لأربع سنين (لدون ستة أشهر ٤)
فأقل ولم تكن المرأة فراشا ولوارث إن أجاز
باقي الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت
وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح لوارث
بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده
فإن عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا

أي لكل وارث والحاصل أن الوصية لبعض الورثة صحيحة موقوفة على إجازة الباقين [illegible] بقدر حصته [illegible] الباقي [illegible] لكل وارث بقدر حصته فإن كانت [illegible] العصبة [illegible] صحيحة بلا إجازة [illegible]

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)